



**قرار رقم (11) لسنة 2016**

**بشأن**

**إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة صروح للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة  
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب شركة صروح للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة صروح للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة المنعقدة بتاريخ 2015/10/13 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2016/02/15؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

**قرر ما يلي**

**مادة أولى:** إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة صروح للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد سليمان المرزوق  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2016/02/23

CMA Data Classification: Public